فان شرطاه على العامل فسدت المزارعة وروى محمد عن ابي يوسف انه يجوز اذا شرطاه الاصل انه اذا شرط في المزارعة ما هو من اعمالها لا تفسد والله اعلم كتاب المساقاة المناسبة بين الكتابين ظاهرة ثم هي مفاعلة من السقي وهي المعاملة وفي الشرع هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا فان حكم المساقاة حكم المزارعة في ان الفتوى على صحتها وفي انها باطلة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي ان شروطها التي يمكن وجودها في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج واما بيان البذر ونحوه فلا يمكن فيها وقال مالك والشافعي المعاملة جائزة ولا تجوز المزارعة الا تبعا للمعاملة وشرط التبعية عند مالك ان يكون الاصل ضعف التبع والمعاملة انما تصح عنده اذا شرط النفقات كلها على العامل وتصح المساقاة في الشجر والكرم والرطاب يريد بها جميع البقول واصول الباذنجان وقال الشافعي لا تجوز الا في الكرم والنخل فان دفع بخلافيه ثمرة مساقاة وقد كانت الثمرة تزيد بالعمل صحت وان انتهت الثمرة لا تصح كالمزارعة مساقاة اي

اذا

اذا دفع الزرع وهو جاز وان استحصد واداركه لم يجز والدفع نخلا ونحوه معاملة او شهرا معلومة يعلم انها لا تخرج ثمرة في تلك المدة وقد يتأخر عنها جازت فان خرج في تلك المدة فهو بينهما على ما شرطا وان تأخر عن تلك المدة فللعامل اجر مثله واذا فسدت المساقاة فللعامل اجر مثله عمله ولم يزد على ما شرط من الثمر وقال محمد له اجر مثله بالغا ما بلغ ولم يذكر هذا الشرط اكتفاء بما قال في صدر الكتاب وهي كالمزارعة وهذا الشرط في المزارعة مذكور ويتحلل بموت فان مات رب الارض والخارج بسر فالقياس ان ينقض العاملة ويكون البسر بين العامل والورثة نصفين وفي الاستحسان لا ينقض والعامل ان يقوم عليه حتى يدرك الثمر وان كره ذلك ورثة رب الارض فان قال العامل انا اخذ نصف البسر فله ذلك الا انه لا يملك الحاق الضرر بورثة رب الارض فثبت الخيار ان ان شاؤا امروا البسر فقسموه على الشركاء وان شاؤا اعطوه نصف قيمة البسر وصار البسر كله بينهم وان شاؤا انفقوا على البسر حتى يبلغ ويرجعوا بنصف نفقتهم في حصة العامل من الثمر كما في المزارعة وان مات العامل فلورثته ان يقوموا عليها وان كره رب الارض فان قالت الورثة نحن نصرمه بسرا فلرب الارض الخيارات الثلاث التي مر انفا ولو مات

Copyright © King Saud University